


أساسيات التغطية الإعلامية الحساسة للنوع الاجتماعي



تدوين

لدراسات النوع الاجتماعي



يصدر هذا الكتيب عن مركز تدوين لأبحاث النوع الاجتماعي وهو:

مركز بحثي يسعى لإحداث التغيير الذي يعزز المساواة النوعية في المجتمع المصري، انطلاقًا من قناعة بأن تحسين وضع النساء والفتيات يعد من صميم التنمية الفعالة، خاصة أنهن يواجهن التمييز القائم على النوع الاجتماعي الذي يضعهن في مواجهة خطر الفقر المتزايد، والتعليم المتدني، والمرض، والعنف. يرى المركز أن الاستثمار في صحة النساء، وتعليمهن، وتعزيز ادوارهن الوظيفية، ودعم مشاركتهن السياسية سيحسن حياتهن، ويعود بالنفع على المجتمع ككل.

أعدت هذا الكتيب وحررته رنيم العفيفي

وهي:

صحافية وكاتبة نسوية مصرية

المحتويات

5.....	مقدمة
7.....	مسرد مصطلحات
11.....	الصحافة المناصرة وقضايا النوع الاجتماعي
13.....	أسس التغطية المناصرة/المنصفة
17.....	تحديات وعوائق أمام الصحفيات والصحفيين
18.....	مقترحات وتوصيات
19.....	المراجع

على مدار عقود طويلة، رشح ولا يزال الإعلام صورًا نمطية عن النساء عبر الوسائط المختلفة، سواء كانت مطبوعة أو متلفزة أو مسموعة أو إلكترونية، وحتى الإعلام المتخصص لم يعالج الوضع بل عمق إشكاليات تناول الإعلامي لقضايا المرأة، خاصة أن ما يطلق عليه «الإعلام النسائي» يهتم مضمونه بالدرجة الأولى بموضوعات الأزياء والطهي ورعاية الأفال والعلاقات العاطفية. ورغم أهمية تغطية هذه الأمور في الإعلام، فقد جرت العادة أن يخدم الخطاب الإعلامي التصورات والقناعات الذكورية عن المرأة، وما يجب أن تكون عليه أو تتصرف على أساسه من وجهة نظر الرجل.

على الجانب الآخر، يظل من النادر في الإعلام العام أو الإعلام النسائي المتخصص، تغطية القضايا النسوية وقضايا النوع الاجتماعي، أو تناول قضايا المجتمع عمومًا وقراءة أحداثه بعدسة جندرية، فضلًا عن أن السواد الأعظم من المنصات الإعلامية يجنح عند تغطيته لجرائم العنف ضد النساء تحديدًا إلى تذكية النزعات الذكورية، واستخدام الألفاظ والتعابير التي تعزز الثقافة المعادية للنساء والمهادنة مع العنف الواقع عليهن.

ونظرًا لأن الإعلام لا يعكس فقط الأنماط الاجتماعية والمعايير الثقافية، وإنما يساهم بشكل رئيس في تشكيلها، وإدراكًا لحجم التأثير الذي يحدثه الخطاب الإعلامي في المواقف التي يتخذها الأفراد تجاه مختلف القضايا الاجتماعية، بناءً على الطريقة التي تُروى بها الأحداث، والزاوية التي تُحكى منها القصة، والألفاظ التي يستخدمها ناقلوا التفاصيل أو محللوها، فإن التغطية الإعلامية مثلما تعب دورًا في تثبيت وتعزيد الصور النمطية عن النساء، بإمكانها أيضًا تسريع التقدم باتجاه القضاء على العنف والتمييز ضد النساء، إذا كان المضمون المنشور والمذاع يتمتع بالحساسية الجندرية، والمصادر التي يتم اللجوء إليها لإعداد القصص تضم خبيرات مثلما تشمل خبراء، وتمكين النساء نهج تتبعه غرف التحرير، والمؤسسات الإعلامية لتلتزم بتوفير بيئة عمل آمنة وداعمة لهن.

لكن طالما أن ذلك ليس هو ما يحدث في الواقع، فإن الأرقام تأتي لتؤكد أن الإعلام في أغلبه وفي شتى أنحاء العالم، ما هو إلا أداة لعرقلة التقدم باتجاه القضاء على العنف والتمييز ضد النساء وليس العكس، إذ يبين تقرير مشروع الرصد العالمي - الصادر في العام 2015 (1)، أن النساء يشكلن نسبة 24% فقط من الأشخاص المسموعين والمقروء عنهم، والمرئيين في أخبار الجرائد والتلفزيون والإذاعة، ويوضح التقرير أيضًا أن 4% فقط من القصص الإخبارية تتحدى الصور النمطية الجندرية بوضوح. ووفقًا للتقرير العالمي عن وضع المرأة في وسائل الإعلام - الصادر عن المؤسسة الدولية لإعلام المرأة (IWWMF) في العام 2011 (2): يشغل الرجال 73% من وظائف الإدارة العليا في الشركات والمؤسسات الإعلامية، في مقابل 27% من الوظائف تشغلها النساء، وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يفوق عدد الرجال المشتغلين بالمؤسسات الإعلامية نظرائهم النساء بنسبة 1:2.

هذه الشواهد هي ما دفعنا إلى العمل على كتيب يدعم الصحفيات والصحفيين في مصر والدول العربية، بأدوات وقواعد إرشادية لدمج منظور النوع الاجتماعي والمفاهيم المرتبطة به في المعالجات والتغطيات الإعلامية، ونتطلع أن يكون هذا العمل محفزًا على تبني هذا المنظور في ممارساتهن/م الصحفية، بغية رفع حساسية المواد الإعلامية، بما يساهم في تحجيم العنف والتمييز القائمين على النوع الاجتماعي، وقد حاولنا في هذا الكتيب أن تكون الأدوات والقواعد واضحة ودقيقة قدر الإمكان، وقابلة للتطبيق في الواقع العملي.

ويجب التنويه إلى أن الإعداد للكتيب قد مر بمجموعة من المراحل، بدأت بالبحث، ثم نقاشات مع أطراف في المجالين الحقوقي النسوي والإعلامي، وتنظيم ورش تدريبية حول الصحافة الحساسة للنوع الاجتماعي، شارك فيها صحفيات وصحفيون من مختلف المحافظات المصرية؛ وذلك بغية بناء محتوى معرفي على أسس تشاركية واستنادًا لخبرات عملية.

يشتمل الكتيب على خمسة محاور:

- (1) المحور الأول: مسرد مصطلحات
- (2) المحور الثاني: الصحافة المناصرة وقضايا النوع الاجتماعي
- (3) المحور الثالث: أسس التغطية الصحفية المناصرة/المنصفة
- (4) المحور الرابع: تحديات وعوائق أمام الصحفيات والصحفيين
- (5) المحور الخامس: مقترحات وتوصيات

- **النوع الاجتماعي:** يشير المصطلح إلى الخصائص المركبة اجتماعيًا للرجل والمرأة، وللفتى والفتاة، ويشمل ذلك الأدوار والسلوكيات المرتبطة بالمرأة أو الرجل، والعلاقات بين بعضهما البعض، وبحكم أن «النوع» هو تركيب اجتماعي وثقافي، فإن التصورات المرتبطة به تختلف من مجتمع إلى آخر وتتغير عبر الزمن (3).
- **العنف ضد المرأة:** يُعرّف إعلان ومنهاج عمل بكين (4) المصطلح بأنه عمل من أعمال العنف القائم على النوع يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وبناء على ذلك، يشمل العنف ضد المرأة:
 1. أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية، وأعمال العنف المتعلقة بالباطنة/المهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغير ذلك من التقاليد الضارة بالمرأة، وأعمال العنف بين غير المتزوجين، وأعمال العنف المتعلقة بالاستغلال.
 2. أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والاتجار بالنساء والإكراه على البغاء.
 3. أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تقترفها أو تتغاضى عنها الدولة، أينما تحدث.
- **المساواة الجندرية:** يشير المصطلح إلى الحقوق والمسؤوليات والفرص المتساوية للنساء والرجال والفتيات والفتيان. تعني المساواة أن يكون للنساء والرجال حقوق ومسؤوليات وفرص متساوية، من دون أن تعتمد على ما إذا كانوا قد ولدوا ذكورًا أم إناثًا (5).
- **الأبوية:** يشير هذا المصطلح إلى الشكل التقليدي لتنظيم المجتمع، الذي غالبًا ما يكمن في جذور عدم المساواة بين الجنسين. وفقًا لهذا النظام الاجتماعي، يُعطى الرجل أو كل ما يُعتبر ذكوريًا أهمية أكبر من المرأة أو كل يعتبر أنثويًا. وقد تم تنظيم المجتمعات بهذه الطريقة التي تجعل الملكية والإقامة والنسب، بالإضافة إلى صنع القرار فيما يتعلق بمعظم مجالات الحياة، شأنًا ذكوريًا يحتكره الرجال لأنفسهم. وهذا غالبًا ما يعتمد على استنتاجات بيولوجية (على سبيل المثال: النساء أكثر ملائمة ليكن مقدمات للرعاية)، ولا يزال ذلك يشكل أساسًا للعديد من أنواع التمييز بين الجنسين (6).

- **التقاطعية:** هي نظرية نسوية تركز عليها عملية تحليل الاضطهادات المتشابكة بناءً على تقاطعات الجنس، والعرق، والهوية الجنسية، والطبقة والبيئة الجغرافية، والعمر، وغيرها من مسببات القمع. وقد صاغت الباحثة والأكاديمية الأمريكية كيمبرلي كرينشو نظرية «التقاطعية» في العام 1989، عندما تناولت في ورقة بحثية حملت عنوان «إلغاء تهميش التقاطع بين العرق والجنس: نقد نسوي أسود للعقيدة المناهضة للتمييز والنظرية النسوية والسياسات المناهضة للعنصرية»، قضية التمييز على أساس الجنس والعرق معًا، الذي تعاني منه النساء الملونات في الولايات المتحدة (7).
- **تشويه الأعضاء التناسلية الخارجية للإناث (تشويه الأعضاء الجنسية البارزة):** بحسب منظمة الصحة العالمية، يشمل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية الخارجية جميع الممارسات التي تنطوي على إزالة هذه الأعضاء بشكل جزئي، أو تام، أو إلحاق إصابات أخرى بها بدواع لا تستهدف العلاج (8).
- **التحرش الجنسي:** تُعرّف شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، التحرش الجنسي بأنه سلوك جنسي غير مرغوب فيه، في كل من العلاقات الأفقية والعمودية، بما في ذلك علاقات العمل (يشمل قطاع العمل غير الرسمي) والتعليم، واستلام السلع والخدمات، والأنشطة الرياضية، ومعاملات الملكية. وتضيف في تعريفها أن السلوك الجنسي غير المرغوب فيه يشمل (بشكل مباشر أو ضمني) المبادرات والسلوكيات الجسدية، وطلب الخدمات الجنسية، وإبداء الملاحظات ذات صبغة جنسية، وعرض صور أو ملصقات أو رسومات جنسية صريحة، وأي سلوك جسدي أو لفظي أو غير لفظي ذي طبيعة جنسية غير مرغوب فيه (9).
- **العنف الجنسي:** تُعرّف منظمة الصحة العالمية المصطلح بأنه أي علاقة جنسية، أو محاولة للحصول على علاقة جنسية، أو أية تعليقات أو تمهيدات جنسية، أو أية أعمال ترمي إلى الاتجار بجنس الشخص، أو أعمال موجهة ضد جنسه، باستخدام الإكراه يقترفها شخص آخر، مهما كانت العلاقة القائمة بينهما وفي أي مكان (10).

- **العنف المنزلي:** تُعرّف الأمم المتحدة العنف المنزلي الذي يطلق عليه أيضًا الإيذاء المنزلي، ويشمل عنف الشريك الحميم، بأنه نمط من السلوك يتم استخدامه لاكتساب أو للحفاظ على السلطة والسيطرة على شريك حميم، وقد يكون الإيذاء أفعالاً جسدية أو جنسية أو عاطفية أو اقتصادية أو نفسية أو تهديدات بأفعال تؤثر على شخص الآخر، ويتضمن ذلك أي سلوكيات من شأنها تخويف، أو تهديد، أو ترهيب، أو التلاعب، أو إيذاء، أو إهانة، أو لوم، أو إصابة، أو جرح شخص ما. ويمكن أن يحدث العنف المنزلي لأي شخص من أي عرق أو عمر أو توجه جنسي أو دين أو جنس، ويمكن أن يحدث في إطار مجموعة من العلاقات كالزواج أو الأفراد الذين يعيشون معًا، أو الأشخاص في مرحلة المواعدة، ويؤثر العنف المنزلي على الأفراد من جميع الخلفيات الاجتماعية، والاقتصادية، والمستويات التعليمية (11).
- **تزويج الأطفال:** تُعرّف منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) تزويج الأطفال بأنه أي زواج رسمي أو أي ارتباط غير رسمي بين طفل/ة تحت سن 18 عامًا، وشخص بالغ أو طفل/ة. وعلى الصعيد العالمي، لا يمثل انتشار تزويج الأطفال بين الأولاد سوى سُدس نسبته بين الفتيات (12).
- **الاتجار في البشر:** يُعرّف برتوكول «منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال»، المُكَمَّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء (13).

- **التغطية الصحفية/الإعلامية الحساسة للنوع الاجتماعي:** هي التغطية التي تلتزم بالمعايير المنصفة والعدالة في معالجة القضايا الخاصة بالنساء في الإعلام المطبوع، والإلكتروني، والمرئي، والمسموع، وتتطلب هذه التغطية وعيًا بقضايا المرأة، والمفاهيم المرتبطة بالنوع الاجتماعي، والتشريعات المحلية والدولية المختصة بالتعامل مع هذه القضايا.
- **نظرية الإعلام النسوي:** هي تطبيق الأفكار والفلسفة والمنطق الذين يعكسون بوضوح المبادئ والمفاهيم النسوية على العملية الإعلامية، بدءًا من التوظيف، ثم إنتاج المحتوى ونشره، مرورًا بأنماط عرض الأخبار والمواد الترفيهية عبر المنصات المختلفة، وصولًا إلى استقبالها من قبل الجمهور (14).
- **الموافقة المستنيرة:** هي الموافقة الحرة من المصادر (لا سيما الناجيات/الناجيين) على إجراء المقابلات (الحقوقية/الصحفية)، بعد تمكينهم من التفكير وتحديد موقفهم بشأن قبولها أو رفضها، وبعد أن يقدم لهم الصحفيات والصحفيون المعلومات والحقائق الكاملة عن القصة المزمع نشرها.

الصحافة المناصرة وقضايا النوع الاجتماعي

الأسئلة الخمسة والتغطية الصحفية الحساسة للنوع الاجتماعي

- الأسئلة الخمسة في الصحافة (5Ws) هي: من؟، ماذا؟، متى؟، أين؟، لماذا؟
كيف يمكننا الإجابة عن هذه الأسئلة للخروج بتغطية صحفية ذات حساسية جندرية؟
1. **من:** المحررات/المحررون، المراسلات/المراسلون، المصورات/المصورون، رئيسات/رؤساء الأقسام، رئيسة التحرير، فريق التحرير.
 2. **ماذا:** استخدام لغة حساسة تجاه النوع الاجتماعي، لتقديم تغطية عادلة ومنصفة للنساء.
 3. **لماذا:** لأن الصحافة تلعب دورًا جوهريًا في ترسيخ المفاهيم والتصوّرات، ويمكنها المشاركة بفعالية في خلق بيئة أكثر توازنًا وعدالة للنساء.
 4. **متى:** تغطية قضايا المرأة والمجتمع من منظور جندي بصفة مستمرة وليس بشكل موسمي.
 5. **أين:**
 - داخل المؤسسة: مجلس التحرير، صالة التحرير، الديسك (المدققون والمراجعون)
 - الميدان: المراسلون والمصادر

الصحافة المناصرة (Advocacy Journalism)

تنطلق الصحافة المناصرة من زاوية بعينها في التغطية، لأغراض اجتماعية أو سياسية بهدف إحداث تغيير ومعالجة المشاكل والأزمات، ورغم أن هذا النوع من الصحافة له انحيازات، فإنه يختلف عن الصحافة الحزبية والدعائية لأنه «ليس للتأييد التام لطرف أو الهجوم المؤبد على طرف آخر»، إذ تتبنى الصحافة المناصرة موقفًا حيال القضايا التي يتعين على المجتمع متكاتفًا أن يعمل من أجل تغيير الاستجابة الشعبية والرسمية تجاهها، كقضايا التمييز ضد فئة بعينها، أو قضايا البيئة، أو قضايا الفساد.

وتعود جذور الصحافة المناصرة إلى القرن التاسع عشر، بينما تعد أبرز تجلياتها ما أنتجه الصحفيون الإصلاحيون في الولايات المتحدة فيما بين (1890 و1920)، الذين حملوا لقب «ماكراكرز - Muckrakers»، وكان هدفهم الرئيس هو تغيير المجتمع للأفضل، عن طريق كشف مظاهر الفساد، وتعقب الانتهاكات التي ترتكب بحق المواطنين، وفضح الجرائم التي يتعرض لها المهمشون، ورفع النقاب عن مواطن استغلال النفوذ والسلطة.

وقد قاد التقدم التكنولوجي والاعتماد الكبير للأفراد على الفضاء الإلكتروني، إلى تغيير عميق وجذري في المشهد الإعلامي، وأدى إلى تراجع الاعتماد على الصحافة التقليدية، وصعود أنواع أخرى من الصحافة، من بينها «الصحافة المناصرة» التي ينضوي تحتها صحافة المواطن، وصحافة المدونات، والصحافة التفاعلية.

الصحافة المناصرة وقضايا النوع الاجتماعي

ترتكز الصحافة المناصرة على:



الصحافة المناصرة والمنظور النسوي

يتجلى التحيز ضد النساء أو التحيز لصالح الذكور في أغلب المنصات الإعلامية والمواد الخبرية التي تعتمد على تغطية القضايا والأحداث، باعتبارها صناعة ذكورية وتبعاتها الكبرى تطال الرجل أكثر من المرأة، فضلاً عن أن مساحة حضور النساء كخبيرات أو صاحبات رأي أو محلات تظل ضئيلة، قياساً بحضور الرجال كخبراء في شتى المجالات، إذ تفيد منظمة صحافة حرة بلا حدود (Free Press Unlimited)، بأنه من بين كل خمسة خبراء تتم مقابلتهم في الإعلام، هناك امرأة (خبيرة) واحدة فقط (15).

هذه الملابس تجعل أحد أفضل السبل لمعالجة الوضع الراهن في التعاطي الإعلامي مع النساء، هو تبني مبادئ وقواعد الصحافة المناصرة في تغطية ما يرتبط بهن، من خلال اختيار زاوية نسوية لإخبار القاص، بالتوازي مع استخدام المفردات التي تراعي النوع الاجتماعي، إلى جانب إرفاق مواد بصرية تكسر التنميط ولا تكرر التسليع.

كيف نضع قصة خبرية نلتزم بقواعد الصحافة المناصرة ومبادئ الحساسية الجندرية معاً؟

1. الزاوية: تتحدى الصور النمطية، تدعم النساء، تُعظم أصواتهن
2. ذكر الحقائق كاملة: الأرقام، التفاصيل/الوقائع، الخلفية التاريخية للحدث/القضية
3. المصادر والتصريحات: المناصفة بين الخبرات/الخبراء، صاحبات الرأي/أصحاب الرأي.
4. عدم تجاهل التوجه المعارض: عند تغطية جرائم العنف ضد النساء، لا يمكن للإعلام أن يعتمد الامتناع عن تعريف القراء أو المستمعين أو المشاهدين بما يتذرع به المدافعون عن المعتدين من حجج وما يرددونه من تبريرات، ولكن يتعين على الصحفيات والصحفيين تناول إدعاءات ومزاعم المدافعين عن المعتدين من زاوية تُفنِّدها وتدحضها عبر البيانات والأرقام والحقائق والوقائع والتشريعات، لما لذلك من أهمية في عملية التغيير الممتدة. وينال هذا الأسلوب أفضلية على حساب صرف النظر عن هذه المزاعم، لأن التجاهل الإعلامي لها قد يصبح عاملاً مساعداً في توسيع رقعة التأييد المجتمعي لها بين فئات بعينها.

أسس التغطية المناصرة/المنصفة

- 1. التمثيل المتوازن للرجال والنساء كمصادر للمعلومات والرأي**
لابد من إشراك النساء كخبيرات ومصادر رأي في المواد الإعلامية، وليس فقط كناجيات أو شاهدات، والموازنة بين حضور الذكور كخبراء وحضور الخبيرات.
- 2. المواد البصرية المستخدمة (الصور والمقاطع): لا تظل ولا ترسخ لصور نمطية**
يتعين على الصحفيات/الصحفيين التوقف عن استخدام صور الناجيات من العنف الجنسي سواء كانت صوراً شخصية أو صوراً توثق الاعتداء، وتجنب استخدام الصور التي تضع الرجل في مكانة أعلى من المرأة، والصور التي تسلع أجساد النساء.
- 3. الامتناع عن لوم الناجيات/الناجين**
على الصحفيات والصحفيين الالتزام بعدم استعراض أي تفاصيل شخصية تتعلق بالممارسات اليومية والاجتماعية والدينية للناجيات/الناجين، أو وصف ملابسهن/م ومظهرهن/م الخارجي سواء عند وقوع الاعتداء أو غير ذلك، (مثل: كانت ترتدي فستاناً قصيراً - كانت ترتدي ملابس كاشفة)، أو الإشارة إلى توقيت وقوع الجريمة باعتباره مسوّغاً لحدوثها (مثل: كانت تسير في الشارع بعد منتصف الليل - وقع الاعتداء خلال الساعات الأولى من صباح اليوم)، لأن هذه الجزئيات يتم استغلالها كأسلحة ضد الناجيات، لتحميلهن مسؤولية ما يتعرّضن له من عنف.
- 4. دعم القراء ببيانات للإبلاغ عن جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي**
في الأخبار والتقارير المتعلقة بجرائم العنف القائم على النوع، يوصى بتخصيص جزء في خاتمة الخبر لتوعية القراء/المستمعين/المشاهدين بسبل التصدي لهذه الجرائم، وأبرزها الإبلاغ عنها لدى الجهات المختصة أو المنظمات النسوية التي تقدم خدمات الدعم القانوني والنفسي.
(مثال: يخصص مكتب شكاوى المرأة التابع للمجلس القومي للمرأة الخط الساخن 15115 لاستقبال بلاغات النساء بشأن العنف والتمييز ضدهن - تستقبل وزارة الداخلية بلاغات النساء بشأن جرائم العنف ضدهن عبر الأرقام التالية: 01126977444-01120977333-01126977222)
- 5. التذكير بالقوانين والإشارة إلى إشكالياتها**
يجدر بالصحفيات والصحفيين أن يكونوا على دراية جيدة بالتفاصيل القانونية والتشريعات المرتبطة بالقضايا المشمولة بالتغطية، وأن يحرصوا على الإشارة إلى مواد القوانين المختصة بالتعامل مع هذه القضايا.
على سبيل المثال إذا كان الخبر عن جريمة تحرش جنسي، لا بد أن يتضمن متن الخبر إشارةً إلى المادتين 306 مكرر (أ) و306 مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري (16)، لاختصاصهما بهذه الجريمة.
نص المادة 306 مكرر (أ): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة، بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية....

أسس التغطية المناصرة/المنصفة

نص المادة 306 مكرر (ب): يعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 306 مكررا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه، على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين....

وإذا كان الخبر عن جريمة اغتصاب شرعي، يجب أن يسمى الصحفيات/الصحفيون الجريمة باسمها، وفي الخبر لا يفترض الاكتفاء بالإشارة إلى المادتين المختصتين بهذه الجريمة في قانون العقوبات المصري، وهما المادة (268) والمادة (269) المتعلقةتين بجرائم هتك العرض، وإنما يحبذ تعريف القراء/المستمعين/المشاهدين بالمطالبات المستمرة لإدراج «الاعتصاب الشرعي» ضمن تعريف القانون المصري للاغتصاب، ومعالجة القصور التزامًا بمعايير حقوق الإنسان الدولية (17) التي تقضي بوجوب أن يضم التعريف الشامل للاغتصاب جميع حالات الإيلاج غير الرضائية، المهبلي أو الشرعي أو الفموي ذا الطبيعة الجنسية، باستخدام أي جزء من الجسد أو أي أداة، وعلى غرار دول أخرى طوّرت قوانينها في هذا الشأن، كالقانون الإنجليزي (18)، والقانون الإيرلندي (19).

6. الإشارة إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المختصة بتمكين النساء ومناهضة العنف ضدهن

للتعرّض إلى الصكوك الدولية في المواد الصحفية، أهمية خاصة، نظرًا لدورها المحوري في إرساء قواعد القوانين، وإلزام الدول التي قبلت بها ووقعت وصادقت عليها، باتخاذ إجراءات تحقق الغرض من هذا الصك، ولذلك ينبغي على الإعلام أن ينهض بمسؤوليته في هذا الشأن، وأن يُذكّر في مضمونه جميع الأطراف بالالتزامات الدولية التي يتحتم على البلدان تنفيذها والحفاظ عليها.

هذه بعض الصكوك الدولية المختصة بحقوق النساء، نوصي بمطالعتها والحرص على لفت النظر إليها، وإلى بعض بنودها التي تتلاقى ومحتوى التغطية الصحفية والقضية التي تتناولها:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل
- اتفاقية المساواة في الأجور
- اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول)
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية الحقوق السياسية للنساء
- قرار مجلس الأمن 1325 (وملحقاته: 1888، 1889، 1960، 2106، 2122، 2242)
- اتفاقية حقوق الطفل
- إعلان ومنهاج عمل بيجين
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

7. الالتزام بقواعد المقابلات المهنية مع الناجيات/الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي

- الامتناع عن الضغط على الناجيات/الناجين أو ملاحقتهم/م للحصول على معلومات
- تعريف الناجيات/الناجين على التفاصيل الكاملة للتغطية (الأسئلة، متى وأين ستنشر).
- الحفاظ على خصوصية الناجيات/الناجين عن طريق: إخفاء البيانات الخاصة (الاسم، السن، محل الإقامة)، وفي حال كان الحوار مصوّرًا يفضل تصويرهن/م من زاوية لا تُظهر الوجه وإن لم يكن ذلك مُيسرًا يمكن التشويش على صورتهن/م، بالإضافة إلى تغيير أصواتهن/م، والأمر ذاته إذا كانت الحوارات مُسجّلة لأحد وسائل الإعلام المسموعة (راديو - بودكاست).
- الحصول على موافقة مُسبقة من الناجيات/الناجين على ما يمكن نشره من تفاصيل عن الحادثة/القضية.
- يحق للناجيات/الناجين التراجع عن موافقتهم/م عن نشر المادة أو أجزاء منها، ويتعين على الصحفي/ة الالتزام بعدم النشر للحفاظ على سلامتهن/م النفسية والجسدية.
- الحفاظ على سلامة الناجيات النفسية والجسدية، يأتي في صميم التزامات المنظمات الحقوقية والنسوية، ولذلك يحق لها رفض طلبات الصحفيات والصحفيين بتوصليهم بالناجيات/الناجين، إذا استشعرت هذه الجهات أن الوقت ليس مناسبًا أو أن ذلك قد يضر بهن معنويًا أو بدنيًا، ويتعين على الإعلام مساندة المنظمات الحقوقية والنسوية في القيام بدورها واحترام خصوصية الناجيات/الناجين، ويمكن للصحفيات والصحفيين في هذه الحالة، اللجوء إلى المعلومات المتاحة من هذه الجهات أو المحامين الممثلين للناجيات/الناجين.

أسس التغطية المناصرة/المنصفة

8. اللغة الحساسة للنوع الاجتماعي في التغطية الصحفية

غالبًا ما تؤدي الكلمات التي يختارها الصحفيات/الصحفيون في صياغتهم للأخبار والتقارير إلى تعزيز الصور النمطية والتصورات المغلوطة، وزيادة التحيز ضد النساء عمومًا، والناجيات خصوصًا، وبعض المجموعات التي تعاني من التهميش الاجتماعي، ولذلك نوصي باستخدام مجموعة من الكلمات/الألفاظ والتخلي عن مجموعة أخرى:

اللغة الحساسة	لغة غير حساسة
ناجيات (هناك وجهة نظر مقابلة ترى أن لفظ «ضحية» يظل الأنسب للتعبير عن حالة/وضعية من تتعرض للعنف أو الاعتداء أو الإيذاء، والجدل حول اللفظين لا ينتهي، إلا أن استخدام لفظ «ناجية» يلقي تفضيلًا متزايدًا خلال السنوات الأخيرة)	ضحايا
تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية الخارجية (الأعضاء الجنسية البارزة)	ختان الإناث
تزويج القاصرات	زواج القاصرات
اغتناب المحارم	زنا المحارم
جرائم بدعوى الدفاع عن «الشرف»	جرائم الشرف
عاملات بالجنس التجاري	عاهرات، عاملات بالدعارة
منى عامر رئيسة قسم	منى عامر رئيس قسم ...
سيحسن إنتاج العاملات والعاملين إذا توفرت لهم الظروف ..	سيحسن إنتاج العامل إذا توفرت له الظروف ...
جريمة تحرش جنسي	واقعة تحرش جنسي
اغتناب زوجي	مواقعة الزوجة كرهًا
أطفال بلا مأوى	أطفال الشوارع
دمج النساء - مشاركة النساء	إدماج/إشراك النساء
مثليون ومثليات	شواذ جنسيًا، سحاقيات، لواطيون، ...
عابرون جنسيًا	متحولون جنسيًا
تحرش لفظي	معاكسة
ذوات وذوي الاحتياجات الخاصة	المعوقون، ذوي الإعاقة

تحديات وعوائق أمام الصحفيات والصحفيين

لاختبار فعالية هذه الأدوات والقواعد وقياس أثرها وبالطبع تطويرها، صمنا برنامجًا تدريبيًا ارتكزت مادته على نسخة ليست نهائية من هذا الكتيب، وقد تم تنفيذ ثلاث نسخ من التدريب، شارك فيها نحو 50 صحفية وصحفيًا، يعملون لصالح مواقع إلكترونية، وصحف ومجلات مطبوعة، وقنوات تلفزيونية.

وبعد انتهاء التدريب، تابعنا مع عدد من المشاركات والمشاركين الذين طبقوا بالفعل ما تضمنته المادة التدريبية، في موضوعات صحفية نشرها عبر مواقع إلكترونية مستقلة وصحف مطبوعة، بهدف التعرف إلى العقبات والتحديات التي قد تواجه الصحفيات والصحفيين عند العمل بهذه الأدوات والقواعد.

شهادات:

كشفت إحدى المشاركات في التدريب أنها واجهت صعوبة في نشر تقارير صحفية تتناول قضايا نسوية وتلتزم بمبادئ الصحافة المناصرة، نتيجة اعتراض المؤسسة التي تعمل لصالحها على ما تتناوله هذه التقارير من موضوعات، بدعوى أنها تناقش قضايا ليست مهمة ولن تكون مقروءة، أو لأنها بحسب المؤسسة تنحاز للنساء أو لفئة منهن.

كما أفادت مشاركتان أخريان بأنهما التزمتا قدر الإمكان بما جاء في التدريب عند إعدادهما لعدد من الموضوعات الصحفية، إلا أن التحدي الأكبر كان التواصل مع المصادر سواء كانوا أطرافًا في القضية المشمولة بالتغطية، أو المؤسسات الحقوقية النسوية، أو المجالس القومية المعنية.

وأوضحت صحفية أخرى شاركت في التدريب، أنها فوجئت بإجراء تعديلات على المادة الصحفية التي قدمتها للنشر في أحد المواقع الإلكترونية، وقد طالبت هذه التعديلات المصطلحات الحساسة للنوع الاجتماعي، وامتدت إلى حذف بعض الفقرات وتعديل البعض الآخر، بما نزع عن الموضوع حساسيته.

هذه المشكلة واجهتها أيضًا مشاركة أخرى، وهي صحفية تعمل في أحد الجرائد المصرية الخاصة، إذ وجدت المادة التي أعدتها على نحو تعتقد أنه التزم بالحساسية الجندرية قد اختلفت اختلافاً هائلاً بعد النشر، نتيجة تعديلات في الألفاظ والمصطلحات وحذف لفقرات كاملة، مما أدى إلى تغيير زاوية الطرح، وحينما سألت عن السبب وراء ذلك، قيل لها أن هذا حق مكفول للمؤسسة وهدفه أن تكون المادة أقل تعقيدًا وأوضح لجمهور القراء.

تعليق:

تبرز هذه الشهادات أن الهياكل التنظيمية في المؤسسات الصحفية قد تمثل العائق الأكبر أمام إنتاج صحافة حساسة للنوع الاجتماعي، إذ أنها هياكل هرمية تُلزم الصحفيات والصحفيات بالدخول في عملية طويلة للخروج بالعمل الصحفي، وعادةً ما تفرض عليهن/م الحصول على تصريح في كل مرحلة من مراحل العمل، ونيل موافقات عديدة حتى ينتهي العمل ملتزمًا بتوجهات وسياسات الصحيفة، وقد يتبع ذلك أيضًا تعديل وحذف لا يحق للصحفية أو الصحفي منعه، وتكشف الشهادات أن ذلك ينطبق بدرجة ما على المواقع الإلكترونية المحسوبة على «الصحافة البديلة»، لأن السياسات التحريرية التي تتبناها قد لا تكون نسوية أو حساسة للنوع الاجتماعي، وهو ما قد يقود إلى النتائج السلبية ذاتها التي يعاني منها الصحفيات والصحفيون في مؤسسات الإعلام التقليدي.

- تطوير المناهج الدراسية في كليات الإعلام، لتشمل مفاهيم النوع الاجتماعي وقضايا حقوق الإنسان وحقوق النساء، ولتوفر التدريب العملي على التغطيات التي تلتزم بالحساسية الجندرية.
- تنظيم تدريبات داخل المؤسسات الإعلامية لجميع العاملين والعاملات وفي جميع الأقسام، على أساسيات التغطية الحساسة للنوع الاجتماعي.
- وضع مدونات سلوك مهني للأداء الإعلامي لتكون إطارًا عامًا للعاملات والعاملين في المؤسسات الإعلامية، بما يحول دون نشر محتوى يعزز الصور النمطية عن النساء، أو يحض على التمييز والكرهية ضدهن.
- معالجة الفجوة المعرفية لدى الصحفيات والصحفيين حول الصكوك الدولية والقوانين المحلية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمرأة والمجموعات التي تعاني من التهميش الاجتماعي، واستحداث أدوات جديدة تيسر عليهم اكتساب المعرفة.
- زيادة تمكين النساء من المناصب القيادية داخل المؤسسات الإعلامية.
- زيادة حضور النساء كخبيرات في الإعلام، عن طريق تدشين قاعدة بيانات إلكترونية للخبيرات في مختلف المجالات، وتمكين الصحفيات والصحفيين من الوصول إليها بسهولة، مع مراعاة أن تخضع البيانات للفحص والتحديث بشكل دوري.

1. WAAC. The Global Monitoring Project. 2015. Available at: <https://cutt.ly/9hF8E3o>. [Accessed 12th December 2020].
2. IWMF. Global Report on the Status of Women in the News Media. 2011 Available from: <https://cutt.ly/khFP02w>. [Accessed 12th December 2020]
3. WHO. Gender and Health. Available from: https://www.who.int/health-topics/gender#tab=tab_1. [Accessed 12th December 2020]
4. UN. Report of the Fourth World Conference on Women. Available from: <https://cutt.ly/ahFSbF>. [Accessed 12th December 2020]
5. UN. Concepts and Definitions. Available from: <https://cutt.ly/xhFS5Uf> [Accessed 12th December 2020].
6. UN Women Training Centre. Patriarchy. Available from: <https://cutt.ly/RhFDXkS>. [Accessed 12th December 2020]
7. Crenshaw K. Demarginalizing the Intersection of Race and Sex: A Black ... [Internet]. University of Chicago Legal Forum1. 1989. Available from: <https://cutt.ly/ahFGbxo>. [Accessed 12th December 2020]
8. WHO. Female Genital Mutilation. Available from: https://www.who.int/topics/female_genital_mutilation/ar/. [Accessed 12th December 2020]
9. UN. Handbook for Legislation on Violence against Women. 2009. Available from: <https://cutt.ly/yhFLEOC>. [Accessed 12th December 2020]
10. WHO. Violence Against Women. 2017. Available from: <https://cutt.ly/ihFZbbp>. [Accessed 12th December 2020]
11. UN. What is Domestic Abuse? Available from: <https://cutt.ly/ihFZbbp>. [Accessed 12th December 2020]
12. UNICEF .Children Marriage. Available from: <https://cutt.ly/qhFVKO5> . [Accessed 12th December 2020]

13. UN. The United Nations Convention against Transnational Organized Crime. Available from: <https://cutt.ly/RhFBIGY>. [Accessed 12th December 2020]

14. Steiner L. Feminist Media Theory. In: The Handbook of Media and Mass Communication Theory. Oxford, UK: Wiley; 2014. P. 359–80. Available from: <https://cutt.ly/1hFOGMQ>. [Accessed 12th December 2020].

15. Free Press Unlimited. Gender representation in the media. Available from: <https://cutt.ly/ehF28wb>. [Accessed 12th December 2020]

16. Egyptian Criminal Law. Available from: <https://cutt.ly/thFH02S>. [Accessed 12th December 2020]

17. Amnesty International. Right to Be Free from Rape. Available from: <https://cutt.ly/6hF9JWC> [Accessed 12th December 2020].

18. Law Teacher. An Overview and History of Rape Laws in the UK. Available from: <https://cutt.ly/8hF33WG>. [Accessed 12th December 2020].

19. Irish Statute Book. Criminal Law (Rape) (Amendment) Act, 1990. Available from: <https://cutt.ly/DhF8y7t>. [Accessed 12th December 2020].



تدوين

لدراسات النوع الاجتماعي



www.tadwein.org



www.twitter.com/tadwein



www.facebook.com/tadwein



www.youtube.com/tadwein